

28 مارس 2013

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

أ.ر.  
٢٢٢

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للعمولات المدفوعة إلى شركة هولندية  
المرجع : مكتوبكم الواردان علينا بتاريخ 21 فيفري و14 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة « I » لتمكينها من خدمات الربط بموقع الحجوزات (services d'hébergement dans son site de réservation) التابع للشركة الهولندية مقابل عمولات تحتسب على أساس عمليات الحجز الفعلية التي يقوم بها الحرفاء عبر الموقع المذكور. وطلبتم معرفة النظام الجبائي للعمولات المدفوعة إلى الشركة الهولندية في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركة « I » إلى الشركة الهولندية « غير المقيمة وغير المستقرة بتونس مقابل خدمات الحجز التي تقدمها لفائدة الحرفاء عبر موقعها الإلكتروني (services d'hébergement dans son site de réservation) للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أنوات" المنصوص عليها بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995 لا يشملها.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% العمولات المدفوعة من قبل شركتكم لفائدة شركة " " والمتعلقة باحتضان شركتكم ضمن موقعها الإلكتروني المتخصص في حجز غرف بنزل عبر الأنترنت وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين على مؤسستكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعمليات المذكورة باعتبار أنّ شركة " " ليس لها مؤسسة بالبلاد التونسية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي